كتــاب الأم

باب التشهد والصلاة على النبي A .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال : [كان رسول ا A يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات سلام عليك أيها النبي ورحمة ا وبركاته سلام علينا وعلى عباد ا الصالحين أشهد أن لا إله إلا ا وأشهد أن محمدا رسول ا] (قال الربيع) : وحدثناه يحيى بن حسان قال الشافعي : وبهذا نقول وقد رويت في التشهد أحاديث مختلفة كلها فكان هذا أحبها إلي لأنه أكملها أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : فرض ا D الصلاة على رسول ا A فقال : { إن ا وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما } قال الشافعي : فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة ووجدنا الدلالة عن رسول ا A بما وصفت من أن الصلاة على رسول ا A فرض في الصلاة وا تعالى أعلم أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [عن أبي هريرة أنه قال : يا رسول ا كيف نصلي عليك يعني في الصلاة ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم ثم تسلمون علي] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني سعد بن كعب بن عجرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة [عن النبي A أنه كان يقول في الصلاة : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد] قال الشافعي : فلما روي أن رسول ا A كان يعلمهم التشهد في الصلاة وروي أن رسول ا A علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة لم يجز - وا تعالى أعلم - أن تقول التشهد واجب والصلاة على النبي A غير واجبة والخبر فيهما عن النبي A زيادة فرض القرآن قال الشافعي : فعلى كل مسلم وجبت عليه الفرائض أن يتعلم التشهد والصلاة على النبي A ومن صلى صلاة لم يتشهد فيها ويصلي على النبي A وهو يحسن التشهد فعليه إعادتها وإن تشهد ولم يصل على النبي A أو صلى على النبي A وهو يحسن التشهد فعليه الإعادة حتى يجمعهما جميعا وإن كان لا يحسنهما على وجههما أتى بما أحسن منهما ولم يجزه إلا بأن يأتي باسم تشهد وصلاة على النبي A وإذا أحسنهما فأغفلهما أو عمد تركهما فسدت وعليه الإعادة فيهما جميعا والتشهد والصلاة على النبي A في التشهد الأول في كل صلاة غير الصبح تشهدان : تشهد أول وتشهد آخر إن ترك

التشهد الأول والصلاة على النبي A في التشهد الأول ساهيا لا إعادة عليه وعليه سجدتا السهو لتركه ومن ترك التشهد الآخر ساهيا أو عامدا فعليه إعادة الصلاة إلا أن يكون تركه إياه قريبا فيتشهد هذا كله واحد لا تجزي أحدا صلاة إلا به سها عنه أو عمده ويغني التشهد والصلاة على النبي A في آخر الصلاة على التشهد قبله ولا يكون على صاحبه إعادة ولا يغني عنه ما كان قبله من التشهد ولو فاتته ركعة من المغرب وأدرك الإمام يتشهد في ثانية فتشهد معه ثم تشهد معه في ثالثة ثم تشهد لنفسه في الثالثة فكان قد تشهد في المغرب ثلاث مرات ثم ترك التشهد والصلاة على النبي A في آخر صلاته لم يجزه ما مضى من التشهدين وإنما فرقت بين التشهدين أن النبي A قام في الثانية فلم يجلس فسجد للسهو ولم يختلف أحد علمته أن التشهد الآخر الذي يخرج به من الصلاة مخالف للتشهد الأول في أن ليس لأحد قيام منه إلا الجلوس قال الشافعي : ولو لم يزد رجل في التشهد على أن يقول : التحيات ﷲ أشهد أن لا إله إلا اﷲ وأشهد أن محمدا رسول اﷲ السلام عليك أيها النبي ورحمة اﷲ وبركاته السلام علينا وعلى عباد اﷲ الصالحين وصلى على أرسول اﷲ كرهت له ذلك ولم أر عليه إعادة لأنه قد جاء باسم تشهد وصلاة على النبي A وسلم على رسول اﷲ A وعلى عباد اﷲ والتشهد في الأولى والثانية لفظ واحد لا يختلف وكذلك من فاتته ركعة مع الإمام تشهد مع الإمام كما تشهد وإن كان موضع تركه من صلاته ولا يترك التشهد في حال وإذا أدرك الإمام جالسا تشهد بما قدر عليه وقام حين يقوم الإمام وإن سها عن التشهد مع الإمام في جميع تشهد الإمام وتشهد في آخر صلاته فلا إعادة عليه وكذلك لو ترك التشهد مع الإمام منفردا وتشهد في آخر صلاته أجزأته ومعنى قولي : يجزئه التشهد بأن يجزئه التشهد والصلاة على النبي A لا يجزيه أحدهما ذون الآخر وإن اقتصرت في بعض الحالات فذكرت التشهد منفردا ولو أدرك الصلاة مع الإمام فسها عن التشهد الآخر حتى سلم الإمام لم يسلم وتشهد هو فإن سلم مع الإمام ساهيا وخرج بعد مخرجه أعاد الصلاة وإن قرب دخل فكبر ثم جلس وتشهد وسجد للسهو وسلم